البراءة الموضوعية

محمدتقی الشهیدی (المؤلف المسئول) [1]
روح‌الله الروحبخش (المقرّر) [2]

تاریخ الاستلام: ۱۳۹۹/۸/۲۵
تاریخ القبول: ۱۳۹۹/۱۰/۵

حصیلة المقالة

ان القول بجریان البراءة فی متعلق التکالیف مشهور بین المحققین، ولکن ینبغی ملاحظة ان المتعلق قد یکون موضوعا لتکالیف أخر، وجریان البراءة لایکفی لترتب تلك الاحکام، حیث ان البراءة لاتکون اصلا موضوعیا، بل مقتضی الاستصحاب عدم ترتب تلك الاحکام، کیف تجری البراءة فی المتعلق ولکن لاتترتب تلك الآثار والاحکام؟، فهل یمکن الالتزام بسقوط التکلیف بالصلاة الفاقدة للجزء المشکوك، ظاهرا، مع عدم ترتب آثار الصلاة الصحیحة لاجل الاستصحاب؟ وهذا قد یوجب التعارض عرفا بین البراءة عن تعلق التکلیف بهذا العمل وبین استصحاب عدم ترتب آثاره، حیث ان العرف یری التلازم بین المعذوریة وعدم العقاب وبین صحة العمل وترتب الآثار. هذه المقالة تحاول تبیین المشکلة وبیان حلها وذکر بعض تطبیقاتها الفقهیة.

المصطلحات الرئیسیة

الاطلاق المقامی، البراءة فی الاقل والاکثر، الاستصحاب الموضوعی، الاحکام الظاهریة، الغفلة النوعیة

۱. الأستاذ العالی فی خارج الفقه و الأصول فی الحوزة العلمیة بقم المقدسة (الکاتب المسئول).
۲. مدرس السطوح العالیه.

عقبة اساسية فى البراءة الجارية فى الموضوعات

انه اذا شك فى جزء او شرط فى الواجب فتجرى البراءة وتؤمن عن لزوم الاحتياط، فلو شك فى وجوب السورة فى الصلاة او لو شك فى وجوب الترتيب بين اليمين واليسار فى الغُسل تجرى البراءة فلايجب الاحتياط باتيان السورة فى الصلاة وهكذا لايجب الاحتياط برعاية الترتيب بين اليمين واليسار فى الاغتسال.

وهذا واضح لاريب فيه فيما لو كان المركب المشكوك متعلقا للحكم كما فى المثال.

ولكن لو كان المتعلق للحكم موضوعا لحكم آخر فيشكل الأمر، كما اذا شك فى اعتبار جزء او شرط فى الوضوء مثلا فبلحاظ الأمر المقدمى بالوضوء يمكن اجراء البراءة عن الأكثر أى التقيد بالجزء او الشرط المشكوك، وبذلك يكون المكلف معذورا فى مخالفته، اى تجرى البراءة عن تقيد الصلاة بالوضوء المشتمل على الجزء او الشرط المشكوك و هذا يكفى فى امتثال الامر بالصلاة، بالصلاة عقيب الوضوء الفاقد للجزء او الشرط المشكوك.

ولكن لايثبت بهذه البراءة كون الأقل لابشرط متعلقا للحكم، وعليه فاذا كان الوضوء موضوعا لحكمٍ فيشكل اثبات ترتب هذا الحكم على الوضوء الفاقد للجزء او الشرط المشكوك، فلو اكتفى المحدث بهذا الوضوء واراد مسّ كتابة المصحف الشريف او اكتفى المحدث بالغسل المشكوك واراد الدخول فى المسجد فلايمكنه ذلك، حيث انه يجرى استصحاب بقاء الحدث وحرمة مس كتابة القرآن عليه، بناء على جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية.

خلفية هذا البحث فى كلمات الاصوليين

قال السيد الصدر﵀:

ان أصالة البراءة فى موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر انما تفيد التأمين من ناحية الاكثر، دون إثبات الإطلاق فى الواجب. فان الأقل لا يثبت بالبراءة، و انما البراءة تنفى الزائد، فيجزى عقلا الإتيان بالمطلق، لأن التكليف بأزيد منه مؤمن عنه بالبراءة، وعليه فلو اريد اجراء البراءة فى شرائط الوضوء او اجزاءه – مثلا– فلاتكون نافعة فى المنع عن استصحاب الحدث ولاتكون حاكمة عليه، لأن الشك فى بقاء الحدث ناش عن الشك فى حصول غايته وهو الوضوء، وهو مردد بين المطلق و المقيد، و لا يوجد أصل يؤدى إلى التعبد بتحققه فى ضمن

الأقل (السيد الصدر، ١٤٠٨، ١٥١/١-١٥٢).

هذا ولكن المحقق الخراسانیﷺ اشارالی جزرهذا البحث بشكل آخر فی خلال البحث عن الاقل والاكثربقوله:

و أما النقل فالظاهر أن عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئية ما شك فی جزئيته فبمثله يرتفع الإجمال و التردد عما تردد أمره بين الأقل و الأكثر و يعينه فی الأول.

لا يقال إن جزئية السورة المجهولة مثلا ليست بمجعولة و ليس لها أثر مجعول و المرفوع بحديث الرفع إنما هو المجعول بنفسه أو أثره و وجوب الإعادة.

إنما هو أثر بقاء الأمر الأول بعد العلم مع أنه عقلی و ليس إلا من باب وجوب الإطاعة عقلا.

لأنه يقال إن الجزئية و إن كانت غير مجعولة بنفسها إلا أنها مجعولة بمنشإ انتزاعها و هذا كاف فی صحة رفعها.

لا يقال إنما يكون ارتفاع الأمر الانتزاعی برفع منشإ انتزاعه و هو الأمر الأول و لا دليل آخر على أمر آخر بالخالی عنه.

لأنه يقال نعم و إن كان ارتفاعه بارتفاع منشإ انتزاعه إلا أن نسبة حديث الرفع الناظر إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء إليها نسبة الاستثناء و هو معها يكون دالة على جزئيتها إلا مع الجهل بها كما لا يخفى فافهم.

هذا الكلام وان كان بينه وبين موضوع البحث فرق ولكن يرجع الى مناط واحد وهو ان البراءة بجريانها فی الجزء المشكوك فی الغاية تدل على رفعه، و لا تدل على كون الواجب هو الاقل قطعا حتى يستلزم ذلك الانحلال للعلم الاجمالی إلّا اذا قلنا بان مثبتات الاصول حجة.

وقداجيب عنه بلسان مردد بين الحكومة والتخصيص ان دليل البراءة الجارى فی الجزء المشكوك وان لم يستفد منه الا رفع منشأ الانتزاع للجزء المشكوك و هو الامر بالاكثر، إلّا ان ضمه مع ادلة الاجزاء كقوله: اركع و اسجد و أقرأ... يدل على استثناء الجزء المشكوك فی حال الجهل، و ان لم يكن دليل البراءة موجودا يقتضی العلم الاجمالی اتيان الجزء المشكوك فی حال الجهل هذا ولكن.

المحاولات لحل هذه العقبة

المحاولة الاولى: ان الغفلة النوعية عن هذه التدقيقات تساعد على انعقاد الاطلاق المقامى لأدلة الأصول العملية، حيث أن البراءة لما أثبتت الصحة الظاهرية للعمل الفاقد للجزء المشكوك ورخّصت فى الاكتفاء به فى مقام الامتثال فيرتب عليه العرف آثار الصحة الواقعية، من إباحة مس الكتاب به وأنه لو صلى رباعية مع هذا الوضوء ثم عدل عن نية الإقامة وجب عليه البناء على التمام فى الآتية وهكذا...، ولعله لأجل ذلك لميستشكل الفقهاء فى ترتيب آثار الصحة الواقعية على الأقل فى جميع موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، فعدم تفكيك الفقهاء بين هذه الموارد اصدق شاهد على تحقق الغفلة النوعية[1].

ان قلت:

ان هذه المحاوله مبتنيه على الدلالة المتوقفة على الغفلة النوعيه العرفيه عن التدقيقات العلميه المدرسية لاثبات البرائة كون الاقل لابشرط متعلقا للحكم فيماكان المتعلق موضوعا للحكم ولكن يكفى شمول البرائه لغير هذاالمورد من جريانها عن تقيد الصلاه بالوضوء الفاقد للجزء والشرط المشكوک والموارد الكثيرة الاخرى فلامحذورفيه من لزوم اللغوية ونحوه

توضيح ذالک:

ان الدلاله السياقية على ثلاثة اقسام دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشاره ودلالة الاقتضاء هى التى تتوقف صحة الكلام عليها عقلا اوشرعا اولغة وهى المقصود فى كلام المتكلم عرفاومن مواردها لزوم اللغوية اذالم تلاحظ هذه الدلالة وليس المقام منها لعدم لزوم اللغوية فى دليل البرائة اذالم يثبت بها الاقل لابشرط لكى يقع متعلقا للحكم فيما كان المتعلق موضوعا لحكم اذ جريانها فى غيرهذا المورد الذى يقع فيه النزاع كثير جدا نظير جريانها فى الشبهات

---

١. قد يرد على هذه المحاولة بانه يمكن اختصاص دليل البراءة بغير ما كان المتعلق موضوعا للأحكام، كما فى الشبهات التحريمة او الوجوبية التى تكون الشبهة فيها منحصرة بتعلق الحكم، فلاموجب للقول باطلاق دليل البراءة لما اذا كان المتعلق موضوعا لاحكام حتى يلزم الاخذ بلازمه من اثبات الاحكام المترتبة على المتعلق.
ولكن الايراد ممنوع بانه فى هذه المحاولة قد تمسك بالظهور الذى قد يسمى بالاطلاق المقامى لا بدلالة الاقتضاء المبتنية هنا على دفع محذور اللغوية، وبينهما بون بعيد، حيث ان الظهور الناشى عن الاطلاق المقامى دليل ظنى معتبر فاحتمال الخلاف غير ضائر به.

التحريمية والوجوبية والموضوعية كجريانها عن تقيد الصلاة بالوضوء الفاقد للجزء اوالشرط المشكوک.

قلت:

هذه المحاولة لاتبتنی علی دلالة الاقتضاء حتی یدفع محذوراللغوية بهذاالمقال بل هی مبتنية علی الاطلاق المقامی الذی یوجب الظهور المقتضی لشمول البرائة لترتب آثار الصحة الواقعية فی مواردااثبات الصحة الظاهرية بالبرائة کالاطلاق اللفظی

توضيح ذالک:

ان الاطلاق علی قسمين الاطلاق اللفظی والاطلاق المقامی:

الاطلاق اللفظی هو اطلاق اللفظ المذکورفی الخطاب وعدم تقييده بقيد سواء کان موضوعا کالعالم فی قولنا اکرم العالم اومتعلقا کالاکرام فی هذاالمثال اوکان الاطلاق فی الحکم نظيرمايقال ان اطلاق صيغة الامريقتضی کونه نفسيا او تعيينيا او عينيا کما ذکرتوضيحه فی مباحث الواجب النفسی، الغيری والتعيينی، التخييری والعينی، الکفايی.

هذا والاطلاق المقامی لايبتنی علی لفظ وطبيعة فی الخطاب بل المستفاد من کون المتکلم فی مقام بيان تمام مراده فی الخطاب واذالم يلاحظ هذا الاطلاق لاختل غرضه فالفرق بينه وبين الاطلاق اللفظی ان الاطلاق اللفظی يبتنی علی الطبيعة المذکورة فی الخطاب کالبيع فی احل الله البيع بناء علی تسليمه فی هذه الايَة الشريفة وفی مواردالشک فی الشارع فی مقام البيان ولکن الاطلاق المقامی لايبتنی علی لفظ بعنوان الطبيعة ولاتکفی اصالة البيان فی کون المتکلم فی مقام بيان المراد والخصوصيات فی الحکم کی يجری الاطلاق المقامی ولايکفی جريان اصالة البيان فی مواردالشک

قدظهرمما تقدم ان الاطلاق المقامی يحتاج الی قرينة توجب احراز کون المتکلم فی مقام بيان تمام خصوصيات الحکم ومنها انه قديستند لنفی اعتبارقيد بانه قديغفل عنه عموم المخاطبين عن القيد بحيث يحتاج لنفی القيد التنبيه فاذالم يکن فی الخطاب تنبيه للقيد يکشف هذا عن عدم اعتباره نظيرمايقال فی الاصول لنفی دخالة قصد الوجه والتمييزفی العبادات حيث انهما من موارد غفلة العامة عن دخالتهما فی غرض المولی فلوکان دخيلا فی غرضه فعليه البيان ولوکان فی خطاب اخر و الا لزم نقض الغرض و من ثم يلزم احراز عدم البيان فی کلامه ولو کان منفصلا.

ثم لايخفى ان المقام نظير قصدالتمييز والوجه حيث ان العرف يغفل من هذه التدقيقات اى الفرق بين الصحة الظاهرية فى الشبهات التحريمية كحرمة شرب التتن والصحة الظاهرية للعمل الفاقد للجزء المشكوک وبين آثارالصحة الواقعية ومعنى ذالک ان البرائة تثبت الاقل لابشرط فى موارد كون المتعلق موضوعا لحكم فالاطلاق المقامى فى دليل البرائة يقتضى اثبات ذلک والنكتة فيه ان العرف يغفل عن هذه التدقيقات فاذاكان بين نفى القيدوالجزء وبين اثبات الاقل لابشرط فرق فى موارد جريان البرائة فعلى الشارع البيان والالزم نقض الغرض.

المحاولة الثانية: التعويض عن البراءة باستصحاب عدم الجعل، حيث ان الاستصحاب اصل موضوعى يصلح لترتيب تلك الاحكام، فيستصحب عدم تقييد المتعلق بالقيد المشكوك، فيقال مثلا انه لم يجعل الوجوب على الصلاة المشروطة بالوضوء.

وهذا واضح بناءا على كون التقابل بين الاطلاق والتقييد الثبوتيين تقابل السلب والإيجاب فاستصحاب عدم تقييد موضوع الجعل يكون بنفسه مثبتا للاطلاق وأن الأقل لابشرط هو المتعلق والموضوع للحكم، حيث ان الاطلاق - على مبنى كون التقابل بين الاطلاق والتقييد هو التناقض- ليس الا عدم التقييد[1].

ان قلت هذا تمسك بالاستصحاب فى العدم الازلى، حيث انه لاموضوع لاطلاق الجعل قبل الشريعة حتى يستصحب.

قلت: استصحاب عدم التقييد اى عدم أخذ القيد الزائد فى موضوع الحكم او متعلقه استصحاب بالعدم المحمولى وليس من الاستصحاب بالعدم الأزلى كى يناقش فيه من لايرى

---

١. ذكر السيد الخوئىﷺ فى بحث الاقل والاكثر ما يظهر منه امكان اثبات الاقل بالاصل، بناءا على كون التقابل بين الاطلاق والتقييد هو التناقض، حيث ذكر: ان جريان البراءة عن الأكثر- أى عن تقييد الأقل بانضمام الاجزاء المشكوك فيها- لا يثبت تعلق التكليف بالأقل على نحو الإطلاق، إلا على القول بالأصل المثبت، لما ذكرناه مرارا من ان التقابل بين الإطلاق و التقييد بحسب مقام الثبوت هو تقابل التضاد (مصباح الاصول، ج١، ص٤٤٥) فهو يقبل أنه لو كان الاطلاق امرا عدميّا لتمّ كلام المحقق النائينىﷺ، و لكن الصحيح أن البراءة عن التقييد لا تعنى الا عدم وجوب الاحتياط من ناحية احتمال التقييد، و ليست من الاصول المحرزة حتى يثبت بها الاطلاق بناء على مسلك كونه عدم التقييد، و أما اثبات الاطلاق باستصحاب عدم التقييد بناء على هذا المسلك، فيرد عليه ما فى المتن.

ويظهر من السيدالصدرﷺ ايضا امكان اثبات الاقل بالاستصحاب (بحوث فى علم الاصول، ج ٥، ص ٣٤٦، مباحث الاصول، ج ٤، ص٣٤٠)

جريان هذا الاستصحاب، (حيث أن استصحاب العدم الأزلى يكون من السالبة بانتفاء الموضوع) فان الموضوع فى القضية المستصحبة فى المقام ليس هو الجعل، حتى يكون استصحاب عدم تقييده من السالبة بانتفاء الموضوع، وانما الموضوع فى القضية المستصحبة هو الشارع، فيقال ان الشارع لم‌يأخذ هذا القيد الزائد فى الجعل، فلاتكون هذه القضية من السالبة بانتفاء الموضوع.

بل يمكن جريان هذا الاستصحاب حتى بناء على مسلك المحقق النائينى‌ﷺ من كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة[1]، حيث يكون الاطلاق هو عدم التقييد فى محل قابل له، فانه يجرى استصحاب عدم التقييد فيضم الى احراز قابلية المحل للتقييد بالوجدان فيثبت بذلك واقع الاطلاق، ولايهمّنا عنوان الاطلاق كى يناقش فيه بان استصحاب العدم بضمّ احراز قابلية المحل لايثبت عنوان عدم الملكة فلايثبت عنوان العمى باستصحاب عدم البصر للمولود بضم احراز قابليته للبصر فعلا، فان الأثر لايترتب فى المقام على عنوان الاطلاق الى العنوان الوجودى بل على واقعه، وحينئذ فيرتفع الاشكال عن الأمثلة التى ذكرت سابقا.

نعم بناء على مسلك من يرى كالسيد الخوئى‌ﷺ كون التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل التضاد حيث يرى تقوم الاطلاق بلحاظ عدم التقيد لاعدم لحاظ التقيد فيكون اثبات الاطلاق باستصحاب عدم التقييد من الاصل المثبت، لانه من اثبات احد الضدين باستصحاب عدم الضد الآخر، على انه يكون معارضا باستصحاب عدم الاطلاق.

هذا ولكن يرد عليها اولا: ان اثبات الاطلاق فى الامر بالأقل، لا يعنى الا اثبات شمول الآثار الشرعية المترتبة على العمل الصحيح، للأقل الفاقد للجزء المشكوك، كالشك فى كون التحلل من الاحرام و حلية محرمات الاحرام ثابتا لأخذ شعر واحد من الرأس مثلا او ثلاث شعرات، و انحلال الأثر الشرعى بالنسبة اليه لازم عقلى لإطلاق الجعل، فيكون إثبات ذلك الأثر باستصحاب عدم التقييد من الأصل المثبت، و هذا واضح جدا بناء على ما هو الصحيح من ثبوت الانحلال فى الجعل فى المطلق الشمولى، لأن استصحاب عدم تقيد الجعل بالقيد المشكوك لا يثبت الجعل على الحصة الفاقدة لهذا القيد، بل الامر كذلك بناء على عدم ثبوت الانحلال فى الجعل، فان ثبوت الحكم الفعلى للحصة الفاقدة للقيد المشكوك يعنى

الانحلال فی المجعول بالنسبة الیه، و الانحلال فی المجعول لازم عقلی لعدم تقید الجعل، فلایمکن اثباته باستصحاب عدم تقید الجعل.

و یشهد علی ذلك ارتکازیة کون اثبات نجاسة الدم الأصفر باستصحاب عدم تقیید الدم فی مقام جعل النجاسة بکونه احمر من الأصل المثبت، وکذا اثبات وجوب اکرام العالم الفاسق باستصحاب عدم تقیید العالم فی مقام جعل وجوب الاکرام له بکونه عادلا، فانه یکون من اثبات الاستصحاب اللوازم العقلیة للمستصحب، و علیه فیکون المرجع استصحاب عدم ترتب الاثر، و فی مثل الوضوء او غسل الجنابة الفاقد للجزء او الشرط المشکوك یکون المرجع بناء علی جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیة هو استصحاب بقاء الحدث او بقاء محرمات المحدث، فلا یجوز له بعد هذا الغسل دخول المسجد مثلا.

وثانیا: بناء علی کون التقابل بین الاطلاق والتقیید تقابل السلب والایجاب او تقابل العدم والملکة یکون اثبات الاطلاق باستصحاب عدم التقیید من الاصل المثبت، ولولأجل ان العرف یری ان النسبة بین الاطلاق والتقیید نسبة التباین لاالاقل والاکثر وان فرض کون النسبة بینهما الاقل والاکثر بالنظر العقلی الا ان یقال ان العرف الدقی یطابق النظر العقلی.

المحاولة الثالثة: دعوی کون آثار الصحة آثارا للاعمّ من الصحة الواقعیة والظاهریة، فبالبراءة تثبت الصحة الظاهریة ای مطابقة العمل مع التکلیف الواقعی ظاهرا، فیترتب علیه جمیع آثار العمل الصحیح.

هذا ولکن هذه الدعوی خلاف الظاهر، حیث ان العناوین ظاهرة فی وجوداتها الواقعیة، و لذا لو صلّی المسافر رباعیة مع نیة الاقامة، ثم عدل عن نیة الاقامة، و کان بقاء وضوءه استصحابیا فانکشف الخلاف، فلا یترتب علیه الحکم بالبناء علی التمام.

تطبیقات فی المسالة

الاولی: البراءة فی شرائط الوضوء والغسل

توضیح ذلک انه اذا شک فی شرائط الوضوء فبناء علی کون شرط الصلاة هو الطهارة المسببة عن الوضوء فالمشهور علی جریان قاعدة الاشتغال واما بناء علی کون شرط الصلاة هو نفس الوضوء فقالوا حینئذ بجریان البراءة ومرجعها الی البراءة عن الامر بالصلاة المشروطة بهذا الوضوء الخاص وحینئذ تاتی شبهة وهی ان هذه البراءة لاتکون حاکمة علی استصحاب

بقاء الحدث، فاستصحاب الحدث يمنع من جواز الاكتفاء بالصلاة مع هذا الوضوء، لان الحدث مانع عن الصلاة.

وربما يرد عليه ان هذا الاستصحاب نظير ما ذكر فى باب دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين من انه لو أتى المكلف بالأقل فيشك فى سقوط التكليف بالجامع المردد بين الاقل والاكثر فيجرى استصحاب بقاءه، وبذلك يتنجز على المكلف الإتيان بالأكثر، قد أجيب عنه هناك بان البراءة عن وجوب الأكثر تكون حاكمة على هذا الاستصحاب لان الشك فى بقاء التكليف بالجامع مسبب من الشك فى تعلق التكليف بالأكثر، وفى المقام أيضا تكون البراءة عن تقيد الوضوء بذاك الجزء او الشرط المشكوك حاكمة على استصحاب بقاء الحدث او بقاء محرمات المحدث.

و فيه ان عدم جريان استصحاب بقاء التكليف بالجامع بين الأقل والأكثر لايكون مستندا الى حكومة البراءة عليه و الوجه فى ذلک ان الحكومة متوقفة على كون الأصل السببىّ موجباً لتنقيح موضوع الحكم فى جانب المسبب حتى يكون الشک مرتفعاً فى ناحية المسبب و حيث ان البراءة عن تقيد الوضوء بذاک الجزء او الشرط المشكوک لايثبت الأقل لابشرط اى الوضوء الفاقد من ذاک الجزء او الشرط، هى لاتوجب بعنوان الأصل السببى تنقيح موضوع الحكم فى جانب المسبب حتى تكون البراءة حاكمة على الاستصحاب المذكور، بل الصحيح عدم جريان هذا الاستصحاب فى نفسه، لوجهين:

الاول: انه لو أريد اثبات تعلق التكليف بالأكثر فيكون من الأصل المثبت، وان لم‌يثبت تعلقه بالأكثر وبقى متعلقه مرددا بين الأقل لابشرط او الأكثر فلايصلح هذا الاستصحاب للمنجزية، حيث انه لايزيد على العلم الوجدانى بالتكليف، والمفروض انه قبل الاتيان بالأقل كان عالما بالتكليف بالجامع، ومع ذلك لم‌يصلح هذا العلم الإجمالى لتنجيز الأكثر، لانحلاله حقيقة او حكما.

الثانى: ان متعلق هذا الاستصحاب متردد بين ما أتى به سابقا وبين غيره، والعلم الإجمالى بتكليف يتردد متعلقه بين ما أتى به سابقا وبين غيره حيث يكون علما بالجامع بين ما يقبل التنجيز وبين ما لايقبله فلايكون منجزا عقلا وعقلاء، فكيف بالاستصحاب.

واين هذا من المقام، حيث يجرى استصحاب بقاء الحدث او بقاء محرمات المحدث بعد الوضوء الفاقد للجزء او الشرط المشكوك، وهذا استصحاب فى حكم صالح للتنجز، كما

هو واضح.

هذا ولكن الصحيح عدم جريان استصحاب بقاء الحدث او محرمات المحدث لأنه لم‌يقم أى دليل على مانعية الحدث بعنوانه للصلاة، بل مقتضى الأدلة هو اشتراط الصلاة بالوضوء وعدم صدور ناقض له الى آخر الصلاة، فبالنسبة الى اشتراط الصلاة بالوضوء يدور الامربين الاقل والاكثر فتجرى البراءة عن الاكثر حيث ان جريان البراءة فى المقام مبتن على كون الطهور الذى هو شرط الصلاة بمعنى نفس الوضوء والغسل والتيمم، لاالحالة المعنوية او الاعتبارية الحاصلة من هذه الأفعال، والا فيكون الشك فى اعتبار شىء فيها من الشك فى المحصل فيجب الاحتياط، وبالنسبة الى عدم صدور الناقض فهو محرز بالوجدان.

الثانية: البراءة عن شرائط الاحرام

توضيح ذلک انه اذا دار امر الإحرام بالحجّ مثلا بين ان يكون من خصوص مسجد الشجرة او انه يكفى الإحرام من منطقة ذى الحليفة التى هو اوسع من المسجد، فالبراءة عن التكليف بالإحرام فى خصوص المسجد وان كانت جارية فى حد ذاتها، لكن بناء على مسلک عدم اثبات البراءة كون الموضوع الاقل لا بشرط يشكل ان يثبت بها جواز دخول مكة، حيث يجرى استصحاب بقاء حرمة دخول مكة فى حق هذا الشخص الذى اكتفى بالإحرام خارج المسجد بعد ما يشك فى صحة إحرامه شرعا، مضافا الى معارضة تلك البراءة مع البراءة عن محرمات الإحرام فى حق هذا الشخص الذى اكتفى بالإحرام من خارج المسجد. ان قلت انّ الشک فى التكليف بالمحرّمات مسبّب عن الشک فى موضوعيّة خصوص المسجد او المنطقه قلت المعيار فى تقدّم الأصل السببىّ على الأصل المسببّى ان يكون موضوع البراءة فى الشک السبب موجبا لتنقيح موضوع الحكم فى الشک المسببى.

الثالثة: البراءة عن شرائط الصلاة

توضيح ذلک انه اذا نوى المسافر الإقامة عشرة أيام فى بلد فأتى بصلاة رباعية مع الوضوء الفاقد للجزء او الشرط المشكوك فحيث ان البراءة عن التكليف بالأكثر لاتثبت كون الاقل لابشرط متعلقا للتكليف، وانما تؤمّن عن التكليف بالأكثر فحسب، فلايكون إتيان الأقل كافيا للحكم بوجوب البناء على التمام فى الصلوات الآتية.

الرابعة: البراءة عن شرائط الحلق والتقصير

توضيح ذلک انه اذا حلق او قصّر فی المکان المشکوک کونه من منی فنشک فی خروجه عن الإحرام فربما یقال إنّ البراءة عن اشتراط التقصیر أو الحلق بالمکان المضیق یثبت أنّ التقصیر واقع فی مکانه ولکن الاشکال هو الاشکال بانّه لایثبت بهذه البراءة کون الموضوع للتقصیر او الحلق الصحیح هم المکان الموسع فلذا لم تجر البراءة و تصل النوبة الی الاستصحاب. فبناء علی مسلک المشهور من جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیة فیجری استصحاب بقاءه فی الإحرام او استصحاب بقاء محرمات الإحرام علیه.

وقد اجیب عن ذلک بأنه لایجری استصحاب بقاء الاحرام ولااستصحاب بقاء محرمات الاحرام.

أما عدم جریان استصحاب الإحرام فلانه لمیثبت کون الإحرام حالة معنونة کالطهارة والنجاسة حتی یجری استصحابه، فلعله عنوان لواقع تکوینی ای الفرد الخارجی لا الجامع یدور امره بین مقطوع البقاء وبین مقطوع الارتفاع، فلو کان هو من لمیقصِّر مطلقا فیکون مقطوع الارتفاع، وان کان هو من لمیقصِّر فی المکان الضیق الذی هو القدر المتیقن من منی فیکون مقطوع البقاء، فیکون استصحابه من قبیل استصحاب الفرد المردد لکون موضوع الحکم هو الفرد الخارجی المعیّن من المکان لا الجامع، او فقل من الاستصحاب الموضوعی فی الشبهة المفهومیة.

وأما عدم جریان استصحاب حرمة محرمات الاحرام فلأن أفراد الحرمة بلحاظ ما قبل الحلق او التقصیر وما بعده انحلالیة، وخصوص الحلق او التقصیر الصحیح حیثیة تقییدیة لاتعلیلیة.

ویلاحظ علیه اولا: ان ظاهر الأدلة- مثل قوله (علیه‌السلام) من لبّی فقد أحرم- هو ان الاحرام حالة اعتباریة تحصل بالتلبیة وتبقی الی ان یقصِّر، وحینئذ فلامانع من استصحابه بناء علی جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیة.

وثانیا: انه لامانع من جریان استصحاب محرمات الإحرام، فانه لاوجه لدعوی کون حیثیة الإحرام حیثیة تقییدیة، فان العرف یری ثبوت محرمات الاحرام لذات المکلف، ویکون احرامه حیثیة تعلیلیة لذلک، فیقال هذا کان یحرم علیه الجماع مثلا، ویشک فی بقاء هذه الحرمة بعد ما اکتفی بالتقصیر فی المکان الذی یشک کونه من منی، وأما کون الحرمة انحلالیة فهو لایمنع من جریان استصحاب طبیعی الحرمة کما فی استصحاب حرمة وطئ المرأة بعد انقطاع دم

حیضها وقبل اعتسالها.

تنبیهان

وفی ختام البحث ینبغی التنبیه علی امرین:

الامر الأول: قد یقال بانه لاثمرة للبراءة فی المستحبات بعد ان البراءة عن التقیید لاتثبت الاطلاق، حیث انه لو ارید من جریان البراءة فی المستحبات نفی وجوب الاحتیاط فیها فهو مسلم لاریب فیه، ولو ارید منه نفی حسن الاحتیاط فیقال بان حسن الاحتیاط غیر منفی بالبراءة، ولو ارید من البراءة امکان قصد الامر الجزمی بالاقل فالمفروض ان البراءة لاتثبت تعلق الامر بالاقل.

توضیح ذلك: لا اشکال فی ان البراءة العقلیة تختصّ بموارد الشکّ فی التکالیف الإلزامیة، ولا تجری فی موارد الشکّ فی التکالیف غیر الإلزامیة، لأنها تعنی قبح العقاب بلا بیان، والتکلیف غیر الإلزامی المعلوم مما لا عقاب فی مخالفته، فکیف بمشکوکه، وأما البراءة الشرعیة ففی اختصاصها بموارد الشکّ فی التکالیف الإلزامیة وجوه واقوال، وقد فصّل السید الخوئیﷺ بین موارد الشکّ فی الاحکام الاستحبابیة الاستقلالیة کالشک فی کون اکل طعام خاص فی اللیل مستحبّاً ام لا، وموارد الشکّ فی الاحکام الضمنیة للمستحبات کالشک فی کون الاستغفار فی صلوة اللیل سبعین مرة او کفایة الأقل من هذا المقدار، فاذا شکّ فی استحباب شیء فلا تجری البراءة الشرعیة، وان شکّ فی کون شیء جزءا او شرطا او مانعا فی المستحب، فیلتزم فیه بجریان البراءة الشرعیة.

والوجه فی ذلك أن المراد من رفع ما لا یعلمون هو الرفع فی مرحلة الظاهر عند الجهل بالواقع، وبذلك ینتفی وجوب الاحتیاط، وهذا المعنی غیر متحقق فی مورد الشکّ فی الاستحباب، إذ لا معنی فیه لوجوب الاحتیاط، وأما استحباب الاحتیاط فلایرتفع بجریان حدیث الرفع، لکون موضوعه الشکّ الوجدانی، وهذا بخلاف الشکّ فی کون شیء جزءا او شرطا او مانعا فی المستحب، فان الوجوب التکلیفی وان لم یکن محتملا فی المقام، إلّا أن الوجوب الشرطی- المترتب علیه عدم جواز الإتیان بالفاقد للشرط بداعی الأمر- مشکوك فیه، فیصح رفعه ظاهراً بحدیث الرفع[1] (السید الخوئی، ۱٤۱۷، ۲۷۰/۱)

۱. مصباح الاصول، ج۱، ص۲۷۰.

وقد ذكر فی البحوث أن ما ذكره السيد الخوئیﷺ من عدم جريان البراءة الشرعية فی مورد الشك فی الاستحباب الاستقلالی، صحيح بالنظر الی ظاهر ادلة البراءة الشرعية كحديث الرفع من كونها بصدد نفی الكلفة والإلزام والدخول فی العهدة، كما أن سياق الامتنان قرينة علی الاختصاص بالتكاليف الإلزامية المشكوكة، وأما بالنظر الی مقام الثبوت فلا اشكال فی امكان تعلق الرفع الظاهری بالاستحباب الاستقلالی المشكوك، ويكون ذلك بغرض نفی استحباب الاحتياط فيه شرعا، وما ذكره من قطعية استحباب الاحتياط فيه غير متجه، فانا لا نسلم ثبوت استحباب الاحتياط فيه شرعا، لعدم دليل عليه، وان كان هذا الاحتياط حسنا عقلا.

وأما ما ذكره من جريان البراءة الشرعية فی الشكّ فی جزئية شیء او شرطيته او مانعيته للمستحب، فيرد عليه أنه إن أريد إثبات جواز الإتيان بالفاقد لذلك الجزء او الشرط المشكوك، فهو يبتنی علی صلاحية البراءة عن الاكثر لاثبات تعلق الامر بالاقل لا بشرط، او صلاحية اثبات البراءة عن التقييد، لاثبات اطلاق الامر بالنسبة الی الاقل، ولكنه ممنوع، لكونه من الأصل المثبت، وان أريد نفی حرمة التشريع فی الإتيان بالباقی بقصد الأمر الجزمی، ففيه أنه يكفی فی حرمة التشريع بذلك مجرد الشكّ فی الامر به، بعد أن لم تكن البراءة عن الاكثر مثبتة للامر بالباقی. (السيد الصدر، ١٤١٧، ١٤٩/٥)

فيه أنّ: ما ذكره فی البحوث من الاشكال الاثباتی فی حديث الرفع وغيره من ادلة البراءة بالنسبة الی شمولها للمستحبات، حيث ان ظاهرها نفی الكلفة والثقل، لايرتبط بما ذكره السيد الخوئی و هو جريان البراءة فی الاحكام الضميمة للمستحبات فانه تأتی فيها الكلفة باتيان الزائد كالشك فی كون الاستغفار فی صلوة الليل باتيان الزائد سبعين مرة او كفاية الأقل من هذا المقدار مضافاً الی انّه مختصّ بمثل حديث الرفع بالنسبة الی الشك فی اصل الاستحباب، ولا يأتی فی استصحاب عدم الحكم الذی هو من جملة ادلة البراءة، لعدم اختصاصه برفع الكلفة.

هذا ولكنّ الانصاف انصراف دليل الاصل النافی حتی الاستصحاب عن مورد الشك فی اصل الاستحباب، لعدم اثر عملی عرفی له، بعد عدم وجوب الاحتياط جزما وحسن الاحتياط جزما، ولذا لو علم اجمالا باستحباب فعل، او وجوب فعل آخر، فيجری استصحاب عدم وجوب الفعل الثانی بلا معارض، بينما أنه علی ما ذكره فی البحوث يتعارض الاستصحابان

ویکون جریان البراءة عن الوجوب مبتنیا علی الثول بتقدیم الخطاب المختص.

وأما اذا علم باستحباب شیء وشك فی کون شیء جزءا او شرطا له، فلو وجب علیه الاحتیاط وجوبا وضعیا أی لمیحکم بصحة عمله بدون ذلك المشکوك جزئیته او شرطیته کان فی ذلك نحو کلفة وثقل علیه، فلا ینصرف عنه حدیث الرفع ابدا،

نعم لو قلنا بأن اثر اصل البراءة عن الاکثر لیس الا التعذیر عن الامر بالاکثر او فقل نفی الاهتمام المولوی بالاحتیاط بالنسبة الیه، دون اثبات آثار الصحة للاقلّ اتجه ایراد البحوث علی السید الخوئیؒ، حیث لایکون لجریانها فی المستحبات أیّ اثر عملی، وأما بناءا علی اثباته آثار صحة الاقل کما لا یبعد، فمعنی ذلك وجود أثر لجریان البراءة عن الاکثر فی المستحبات وهو اثبات صحة الاقل، فیکون کسائر الاصول المصححة الجاریة فی مقام الامتثال کقاعدة الفراغ والتجاوز، حیث لا ینبغی الاشکال فی جریان الاصول المصححة فی المستحبات کاستصحاب بقاء الوضوء او جریان قاعدة الفراغ والتجاوز فیها، ولیس اثرها المعذریة، اذ لیس هناك تنجز للحکم الاستحبابی، حتی مع العلم بعدم امتثاله لعدم لزوم امتثاله، فکیف بفرض الشك فی امتثاله، حتی یراد من اجراء الاصل المصحح نفی تنجزه، فیکون مفاده الاکتفاء بذلك العمل فی مقام الامتثال ظاهرا، وروح هذا الاصل المصحح الظاهری هی عدم اهتمام المولی بحفظ غرضه الاستحبابی فی هذا الفرض، أی لم تتعلق ارادته المولویة الاستحبابیة بالاحتیاط، واثر هذا الاصل هو اعطاء ثواب العمل الصحیح علی هذا العمل المشکوك الصحة.

والوجه فی ما ذکرناه من عدم البعد فی اثبات البراءة عن الاکثر آثار صحة الاقل هو أن البراءة لما أثبتت الصحة الظاهریة للعمل الفاقد للجزء المشکوك ورخّصت فی الاکتفاء به فی مقام الامتثال فیرتب علیه العرف آثار الصحة الواقعیة، لغفلته النوعیة عن تدقیقات من قبیل أن البراءة عن الاکثر لا تثبت تعلق الامر بالاقل لا بشرط، وهذا یوجب انعقاد الاطلاق المقامی لدلیل البراءة.

التنبیه الثانی: ان ما حاولنا من ترتیب الآثار الصحه الواقعیه علی اتیان الاقل انما تجدی فی موارد ترتب الاثر علی امتثال الامر واما اذا لم یکن هناك الا امر وضعی مباشرة کما فی العقود والایقات اذا شك فی شرطیه شیی لها فلابد من الالتزام بان البراءة عن التقیید او استصحاب عدم التقیید لایثبت ان العقد الفاقد لهذا الشرط موضوع للاثر، ومن هنا یقال ان مقتضی

الاصل العملی فی المعاملات انما هو الفساد.

پی‌نوشت

۱. حقیقة التقابل بین الاطلاق والتقیید؛ لاریب ولااشکال عند الکل فی أن التقابل بین الاطلاق والتقیید الاثباتیین أی الاطلاق والتقیید فی الخطاب بنحو العدم والملکة، فان الاطلاق الاثباتی هو عدم البیان علی التقیید فی فرض امکان البیان علیه، انما الخلاف فی التقابل بین الاطلاق والتقیید الثبوتیین، أی الاطلاق والتقیید فی مقام الجعل، وأنه بنحو السلب والایجاب او بنحو العدم والملکة او بنحو التضاد.

فاختار المحقق النائینی‌ﷺ کون التقابل بین الاطلاق والتقیید تقابل العدم والملکة، فالاطلاق عدم التقیید فی محل یمکن فیه التقیید، فاذا امتنع التقیید- کما فی اخذ قصد امتثال الامر فی متعلق الامر- امتنع الاطلاق وتعین اهمال الجعل، ولکن حیث ان الملاك الذی اقتضی تشریع الحکم لایخلو إما ان یکون مطلقا فلابد من التوصل الی نتیجة الاطلاق بواسطة متمم الجعل- بأن یجعل أمر ثان بذات العمل- او یکون مقیدا فلابد من التوصل الی نتیجة التقیید بمتمم الجعل- بان یجعل أمر ثان بالعمل بقصد امتثال الأمر الأول- (اجود التقریرات، ج۱، ص۱۰٤، فوائد الاصول، ج۳، ص۱۱).

وقد اورد علیه السید الخوئی‌ﷺ فی مصباح الاصول بان التقابل بین الاطلاق والتقیید وان کان تقابل العدم والملکة لکن یکفی فیه قابلیة المحل فی الجملة، ألا تری انه یصدق علی الانسان انه جاهل بکنه الباری تعالی لقدرته علی العلم فی الجملة ببعض الأشیاء مع انه عاجز عن العلم بکنه ذاته تعالی، وکذا یصدق علیه انه عاجز عن الطیران الی السماء لقدرته علی بعض الأشیاء، بینما انه لایقال للجدار انه جاهل بکنه الباری او عاجز عن الطیران، فلایلزم القابلیة الشخصیة بل تکفی القابلیة فی الجملة (مصباح الاصول، ج۲، ص۵۹).

ثم عدل عن ذلك فاختار فی المحاضرات ان التقابل بین الاطلاق والتقیید تقابل التضاد، لان الاطلاق أمر وجودی وهو لحاظ الطبیعة ساریة فی جمیع افرادها، او فقل لحاظ عدم دخل خصوصیة اخری معها فی ثبوت الحکم لها (محاضرات فی اصول الفقه، ج۲، ص۱۷۲).

وذکر فی تفسیر انقسامات الماهیة أن الماهیة تارة تلحظ بما هی هی، یعنی یکون النظر مقصورا علی ذاتها فتسمی بالماهیة المهملة، وأخری یلحظ معها شیء خارج عن ذاتها، وحینئذ فان کان هذا الشیء الملحوظ معها هو مقسمیتها للاقسام الثلاثة التی هی اللابشرط والبشرط شیء والبشرط لا فتسمی بالماهیة اللابشرط المقسمی، وان کان الشیء الملحوظ معها هو تجردها فی وعاء العقل عن جمیع الخصوصیات و العوارض سمیت هذه الماهیة بالماهیة المجردة او الماهیة بشرط لا، وهی بهذا العنوان غیر قابلة للحمل علی شیء من الموجودات الخارجیة، وان کان ذلك الشیء خصوصیة من الخصوصیات الخارجیة سمیت هذه الماهیة بالماهیة المخلوطة، او الماهیة بشرط شیء، وهذه الخصوصیة تارة وجودیة کالعلم وأخری عدمیة کعدم العلم، وکل منهما من الماهیة المخلوطة وبشرط شیء، نعم یعبر فی مصطلح علم الأصول بالماهیة بشرط لا، وان کان ذلك الشیء هو الإطلاق والإرسال سمیت هذه الماهیة بالماهیة اللابشرط القسمی حیث أنها

ملحوظة مطلقةً ومرسلةً بالإضافة إلى جميع ما تنطبق عليه فى الخارج (محاضرات فى اصول الفقه، ج٥، ص٣٤٤).

اقول: اقول: ان قياس المقام- بناء على كون التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة- بسائر أعدام الملكات كالعمى والجهل والعجز ونحو ذلك ثم النزاع فى أنه هل يلزم فى اتصاف المورد بالاطلاق قابليته الشخصية للتقييد كما هو رأى المحقق النائينىﷺ او قابليته له فى الجملة كما اختاره السيد الخوئىﷺ غير متجه، لان المقام ليس من قبيل المباحث اللغوية كى يرجع فيه الى نظر العرف والصدق اللغوى حتى نرى أنه هل يكفى قابلية المحل فى الجملة فى صدق أعدام الملكات- كما هو الصحيح- ام لا، فان المقام من قبيل المباحث العقلية ولابرهان على أكثر من ان الاطلاق هو عدم التقييد فى محلّ يكون مقسما لواجد القيد وفاقده.

نعم يمكن النزاع فى ان عدم التقييد مع استحالة التقييد هل هو موضوع للأثر العقلى والعقلائى المرغوب من الاطلاق وهو كونه حجة على سعة غرض المولى ام لا، والا فيكون الخلاف فى انطباق عنوان الاطلاق على عدم التقييد عند استحالة التقييد اختلافا لفظيا بحتا، والصحيح ان اطلاق متعلق الجعل فى فرض استحالة التقييد حيث لايكشف عن سعة الغرض فلايكون حجة على العبد.

وأما ما ذكره السيد الخوئىﷺ فى المحاضرات من أن اللابشرط القسمى هو أن يلحظ سريان الماهية فى افرادها ففيه أنه فى المطلق- غير الجمع المحلى باللام- لايكون النظر الى الافراد بل الى ذات الطبيعة بخلاف العام.

وأما لحاظ عدم اخذ القيد الزائد فان كان المقصود منه لحاظ عدم دخل القيد الزائد فى الجعل ففيه اولا: ان الكلام فى انقسامات الماهية فى حد نفسها مع قطع النظر عن جعل الحكم لها، فان انقسام الماهية الملحوظة الى اللابشرط القسمى الذى يساوق الاطلاق والى البشرط شىء والبشرط لا اللذين يساوقان التقييد لايحتاج الى لحاظ الحكم، بل يصح هذا الانقسام باعتبار انحاء تصور الماهية ولحاظها.

وثانيا: انه كما يكون التقييد هو أخذ القيد الزائد، ولحاظه والالتفات اليه هو علم بالتقييد وليس نفس التقييد، فكذلك الاطلاق هو عدم أخذ القيد الزائد، وهو الموضوع للأثر، ولحاظه والالتفات اليه علم بالاطلاق ومجرد طريق محض اليه، ولاينفكّ عن عدم أخذ القيد الزائد.

نعم لو كان الاطلاق هو لحاظ عدم دخل القيد الزائد فى غرض المولى تعين أن يكون التقابل بين الاطلاق والتقييد هو تقابل التضادّ، حيث يكون التقييد هو أخذ قيد زائد فى متعلق الجعل، ويكون الاطلاق هو لحاظ عدم دخل القيد الزائد فى متعلق الغرض، ولكن لاوجه لفرض كون التقييد بلحاظ مقام الجعل وفرض كون الاطلاق بلحاظ مقام الغرض، مضافا الى منافاته لما اختاره من أنه اذا استحال التقييد كان الاطلاق ضروريا، حيث ذكر فى وجهه ان الاهمال فى الواقع مستحيل.

وذلك لان الغرض الداعى الى جعل الحكم لايخلو اما ان يقوم بالطبيعى او يقوم بحصة منه ولاثالث لهما، فعلى الأول لامحالة يلحظه المولى فى مقام الجعل على نحو الاطلاق وعلى الثانى يلحظ الحصة الخاصة منه، بداهة ان المولى الملتفت الى انقسام الصلاة الى الصلاة مع قصد الأمر وبدونه فاما ان يعتبرها فى ذمة

المكلف على نحو الاطلاق او يعتبرها مقيدة بقصد الأمر او مقيدة بعدم قصده، ولايتصور فرض رابع لان مرده الى الاهمال، وهو غير معقول، كيف ومرجعه الى جهل المولى بمتعلق حكمه او موضوعه من حيث السعة والضيق وتردده فى ذلك، ومن الطبيعى ان تردده فيه يستلزم تردده فى نفس حكمه، وهو من الحاكم غير معقول (محاضرات فى اصول الفقه، ج٢، ص١٧٢).

مع أنه لو كان الاطلاق هو لحاظ عدم دخل القيد الزائد فى غرض المولى فلاتوجب استحالة التقييد ضرورة الاطلاق، فانه قد يكون القيد الزائد دخيلا فى غرض المولى ولكن كان اخذه فى متعلق الجعل مستحيلا فلامحالة لايلحظ المولى عدم دخله فى متعلق غرضه، نعم لو لميكن للقيد الزائد دخل فى غرض المولى فلامحالة يلحظ المولى عدم دخل القيد الزائد فى متعلق غرضه، فيكون عدم تقييد متعلق الجعل مطابقا مع غرضه، ولايكون لاستحالة التقييد أى تأثير فى كيفية الجعل، فان الذى اوجب الاطلاق هو لحاظ المولى عدم دخل القيد الزائد فى متعلق غرضه، ولايختلف فى حال المولى تمكنه من التقييد او عدم تمكنه منه.

وكيف كان فالصحيح أن التقابل بين الاطلاق والتقييد الثبوتيين فى مقام الجعل تقابل السلب والإيجاب، نعم حيث يكون هذا الاطلاق ناشئا من ضيق الخناق فلايكشف عن سعة غرض المولى ولايكون حجة عليه، ولعل مراد المحقق النائينىﷺ من الاهمال هو ذلك.

منابع

۱. آخوند خراسانی، محمد کاظم؛ *کفایة الاصول*؛ قم؛ مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام؛ ۱٤۰۹ق.

۲. اصفهانی، محمد حسین کمپانی (۱٤۱٤ ق)، *نهایة الدرایة*، قم: مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام لإحیاء التراث.

۳. انصاری، مرتضی بن محمدامین، (۱٤۱٦ق)، *فرائد الأصول(الرسائل)*، قم: مجمع الفکر الاسلامی.

٤. حسینی حائری، سید کاظم، (۱٤۰۸ق)، *مباحث الأصول*، قم: مرکز انتشارات دفتر تبلیغات حوزه علمیه.

۵. خویی، سیدابوالقاسم، (۱٤۱۹ق)، *دراسات فی علم الأصول*، تقریر: سیدعلی هاشمی شاهرودی، چاپ اول، بی‌جا: مرکز الغدیر للدراسات الإسلامیة.

٦. خوئی، سیدابوالقاسم، ۱٤۱۷ ه ق، *مصباح الاصول*، محمد سرور واعظ حسینی بهسودی، الطبعة الخامسة، قم، مکتبة الداوری.

۷. سبحانی، جعفر، (۱۳۸۲)، *تهذیب الاصول (تقریرات درس حضرت امام)*، قم، اسماعیلیان.

۸. صدر، سیدمحمدباقر، ۱٤۰۸ ه ق، *بحوث فی شرح العروة الوثقی*، سیدمحمود هاشمی، طبعة الثانیة، قم، مجمع شهید آیة الله صدر علمی.

۹. صدر، سیدمحمدباقر، ۱٤۱۷ ه ق، *بحوث فی علم الاصول*، سیدمحمود هاشمی، الطبعة الثالثة، قم، موسسه دائرةالمعارف فقه اسلامی علی مذهب اهل البیت علیهم‌السلام.

۱۰. عراقی، ضیاءالدین، (۱٤۱۷ق)، *نهایة الافکار*، قم، دفتر انتشارات اسلامی.

۱۱. کاظمی خراسانی، محمدعلی، (۱۳۷٦)، *فوائدالاصول* (تقریرات میرزا محمدحسین نائینی)، قم، مؤسسة النشر الاسلامی.